# جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب

## مقدمة

**الفصل الأول:** جريمة تبييض الأموال.

**المبحث الأول:** مفهوم جريمة تبييض الأموال.

**المطلب ألأول:** تعريف جريمة تبييض الأموال.

**الفرع الأول:** التعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال.

**الفرع الثاني:** التعريف الضيق لجريمة تبييض الأموال.

**الفرع الثالث:** موقف المشرع الجزائري من التعريفيين.

**المطلب الثاني:** نطاق جريمة تبييض الأموال.

**الفرع الأول:** جريمة ذات طابع دولي.

**الفرع الثاني:** جريمة ذات طابع اقتصادي.

**الفرع الثالث:** جريمة ذات طابع سياسي.

**المبحث الثاني:** أركان جريمة تبييض الأموال و الوسائل المستعملة فيها.

**المطلب الأول:** أركان جريمة تبييض الأموال.

**الفرع الأول:** الركن المادي.

**الفرع الثاني:** الركن المعنوي.

**الفرع الثالث:** الركن الشرعي.

**المطلب الثاني:** الوسائل المستعملة.

**الفرع الأول:** مرحلة التوظيف.

**الفرع الثاني:** مرحلة التجميع.

**الفرع الثالث:** مرحلة الدمج.

**الفصل الثاني:** علاقة تبييض الأموال بتمويل الإرهاب.

# جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب

**المبحث الأول:** مظاهر دلائل العلاقة بين الإرهاب و جريمة تبييض الأموال.

**المطلب الأول:** مظاهر العلاقة بين جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

**الفرع الأول:** السمات والخصائص المشتركة بين الإرهاب و الجريمة.

**الفرع الثاني:** التنسيق بين الإرهاب و جريمة تبييض الأموال.

**المطلب الثاني:** دلائل العلاقة بين الجريمة و تمويل الإرهاب.

**الفرع الأول:** دلائل الروابط العملية.

**الفرع الثاني:** دلائل الروابط القانونية.

**المبحث الثاني:** الاختصاص و الجزاء.

**المطلب الأول:** الاختصاص القضائي في جريمة تبييض الأموال.

**الفرع الأول:** سلطة المتابعة.

**الفرع الثاني:** الاختصاص الداخلي.

**الفرع الثالث:** الاختصاص الدولي.

**المطلب الثاني:** الجزاء.

**الفرع الأول:** العقوبة المقررة.

**الفرع الثاني:** تشديد العقوبة.

**الخاتمة**

# المقدمة

# جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب

## المقدمة:

الجريمة ظاهرة قديمة قدم الإنسان، تتغير و تتنوع تبعا لتغير الزمان و المكان و الدوافع و العوامل و الظروف المؤدية إليها، فهناك جرائم ماسة بالأشخاص كجرائم القتل و الضرب و الجرح، و هناك جرائم ماسة بالممتلكات كجرائم السرقة و الإتلاف و الحرائق ، و جرائم ضد الأنظمة كالممارسات الرامية إلى المماس بأمن الدولة سواء من الداخل أو الخارج.

و لما كانت الجريمة ظاهرة اجتماعية، فقد أحدث هللا في البنيان الاجتماعي انعكس على شكلها و ساعد على تفاقم ظاهرتها عامة و جريمة تبييض الأموال بصفة خاصة، باعتبار هذه الأخيرة نوعا جديدا من أنواع الجريمة المنظمة، وأن جريمة تبييض الأموال التي نحن بصدد بحثها لم يتفق لا الفقه و لا التشريع على مصطلح موحد للدلالة عليها، فالبعض يطلق عليها اسم جريمة غسل الأموال، و الأخر يسميها الجريمة البيضاء، و البعض يطلق عليها اسم جريمة تبييض الأموال، و رغم التسميات المختلفة التي تطلق عليها إلا أن هدفها واحد، ونحن التسمية الأخيرة (جريمة تبييض الأموال) أنسب إلى المعنى لها باعتبار أن الأموال تبيض بعدما تكون قذرة أو وسخة نتيجة مصدرها غير المشروع من جهة و أن هذه التسمية تعكس المعنى الحقيقي للجريمة بكل ما تحمله من معاني.

و جريمة تبييض الأموال لا وطن لها، فقد يكون لها طابع إذا تعلقت بالتهرب الضريبي و التجارة غير المشروعة، و المعاملات المشبوهة و الاختلاس.....الخ(الجريمة العادية).

وقد يكون بعضها دولي في حالة ما إذا تخطت حدود الدولة لتغييرها إلى دولة أخرى إذا ارتبطت بالاقتصاد و التجارة الدولية و سياسات الدولة الاقتصادية، و هنا تتخذ صورا عديدة يتعدى أثرها إقليم الدولة الوحيدة (الجريمة المنظمة).

و الفرق بين الجريمة المنظمة و العادية هو أن أصحاب الجريمة المنظمة يهدفون أساسا إلى السيطرة على الهيكل العام للاقتصاد التحتي، على أن المنظمة الإجرامية تتصف بأنه نشاطها يقوم على أساس احتكاري في منطقة النفوذ، سواء أكانت منطقة جغرافية أو اقتصادية، بالشكل الذي يمكنها من فرض الضرائب (إتاوات) أو فرض نظم معينة على مشروعات الأعمال القانونية و غير القانونية، و من ناحية أخرى فان نشاط المنظمة الإجرامية يتطلب بالضرورة استخدام العنف أو التهديد باستخدام العنف بهدف فرض الوضع الاحتكاري للمنظمة على منطقة النفوذ. و على ذلك فان تركيز أعمال المنظمات الإجرامية في الأسواق، يقدر إلى أن المتعاملين في الأسواق غير القانونية لا يمكنهم اللجوء إلى السلطات الأمنية لحماية أنفسهم من العنف كما أنهم لا يستطيعون أن يخفوا أنفسهم في ذات الوقت لحاجتهم إلى الإعلان عن أعمالهم لجذب المستهلكين إلى أسواقهم.

# جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب

و لخطورة هذه الجريمة على المجتمع الدولي فقد أولت لها عناية، خاصة المجتمعات التي تدارست هذه الجريمة و ذلك لارتباطها بأنشطة غير مشروعة عادة تتعلق بالفساد المالي لتتحول من جديد بصفة شرعية، عليها بعد ذلك الاطمئنان إلى عدم وجود مخالفات قانونية أو مخاطر مرتبطة بأجهزة الأمن و السيادة المتمثلة في المصادر و توقيع للعقوبات البدنية و المالية أو كليهما مع على مبيضي هذه الأموال، وتشمل عملية تبييض الأموال بالدرجة الأولى الأرباح غير المشروعة العائدة من تجارة المخدرات و المعروفة بالأموال القذرة و التي تقوم بعض البنوك الرئيسية في العالم بإعادة ضخها في الاقتصاد العالمي بعد تنقيها سلسلة من العمليات البالغة التعقيد، فتعود بذلك لأصحابها من جو الأمان و الثقة.

و نظرا لأهمية هذا الموضوع المستمد من طبيعة هذه الجريمة التي مازالت في بعض الدول تعتبر ظاهرة لم تجرم بعد و معاقب عليها قياسا ببعض الجرائم المشابهة لها كالسرقة و الاختلاس، و نظرا لخطورتها و سرعة انتشارها، حيث أصبحت تعتبر من الجرائم الدولية بالنظر للتنظيم المحكم الذي يعتمده مخطوطها لبلوغ هدفهم المنشود.

فان هيئة الأمم المتحدة علمت على إبرام اتفاقية لهذا الفرض بعد جهود مكثفة لأشخاص المجتمع الدولي و الرامية إلى محاولة القضاء على هذه الظاهرة لتجريمها و تجريم كل مسالكها ، فأبرمت اتفاقية "فتتنا سنة 1988" التي تعتبر اللبنة الأولى التي يجب الاعتماد عليها في مكافحة جريمة تبييض الأموال ، و هناك 48 توصية التي أصدرتها " GAFI " في شكل نصائح للدولة للوقاية من التبييض.

و التي أصبحت في حقيقة الحاضر أكثر صلة بتمويل المنظمات الإجرامية لارتباطها في عدة نقاط أهمها التمويل و التكامل.

و أهم هدف أردناه من خلال التطرق إلى هذا الموضوع هو دراسة العلاقة و الصلة بين جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و على هذا الأساس قسمنا هذا البحث إلى فصلين:

الفصل الأول، تناولنا فيه جريمة تبييض الأموال (التعريف، النطاق، الأركان، الوسائل المستعملة فيها).

و الفصل الثاني تناولنا فيه أهم الصفات و السمات و الخصائص المشتركة بين جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، ثم خلصنا إلى الجزاء المقرر قانونا وفق الخطة التالية:

# جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب

## ***الفصل الأول: مفهوم جريمة تبيض الأموال.***

إن مصطلح تبييض الأموال من المصطلحات القانونية الحديثة نسبيا حيث ظهر للمرة لأولى أمام القضاء الأمريكي سنة 1982، و أصبح منذ ذلك التاريخ تغييرا شائعا في جميع العالم. و على الرغم من حداثة المصطلح، إلا أن عملية تبييض الأموال تعود إلى آلاف السنين، فتجار الصين وقبل ألفي سنة من الميلاد كانوا يخبون أموالهم غير المشروعة خوفا من المصادرة من قبل السلطات[1] ، إلا أن جريمة تبييض الأموال اكتسبت أوضاعا جديدة في عالمنا المعاصر و بالأخص مع تزايد الثروات و كثر حجم الأموال التي نجمت عن الجريمة بأشكالها وأنواعها المختلفة، وكذا رغبة أصحابها في التخفي و التمويه و الخداع ، حتى لا يؤدي وجود هذه الأموال إلى أن تصبح في حد ذاتها دليلا على الفعل الإجرامي الذي أرتكب[2] ، في حين يعود أصل تسمية تبييض الأموال أو غسيل الأموال إلى عصابات المافيا في ثلاثينيات القرن العشرين، حيث سعت الشرطة الأمريكية للقبض على أعضائها، و لقد تم القبض على زعيم هذه العصابات ويدعى آل كابون سنة 1931 بالتهمة الوحيدة التي أمكن إثباتها عليه و هي التهرب من الضرائب .

بعد ذلك حاولت المافيا صفة شرعية لأموالها الناتجة عن عمليات إجرامية فقامت بإنشاء و شراء محلات غسيل آلية، و منذ ذلك الحين أطلق على الأعمال التي بها المافيا لإخفاء مصادر أموالهم و تحويلها إلى أموال شرعية أو مشروعة تسمية غسيل الأموال أو تبييضها.

و هناك من الروايات تعتبر أن مصطلح تبييض الأموال يعود إلى تجار المخدرات الأمريكيين الذين كانوا يستخدمون الأطفال لتوزيع المخدرات على المتعاملين لها، و كانت النقود تنسخ من أيدي الأطفال الملوثة بالمخدرات، الأمر الذي سهل على الشرطة اكتشاف مصدر هذه الأموال، مما حمل هؤلاء التجار على جمع الأموال ووضعها في غاسلات لغسلها و تنظيفها[3].

***(1)- أنظر: كتاب خالد سليمان. تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس-بيروت.ص17.***

***(2)- أنظر: الدكتور محسن أحمد خضيري، غسيل الأموال مجموعة النيل العربية.الطبعة الأولى .ص55.***

***(3)- أنظر: د. خالد سليمان – المرجع السابق.ص18.***

# جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب

## ***المبحث الأول:*** مفهوم جريمة تبييض الأموال.

تمثل ظاهرة تبييض الأموال إحدى الظواهر المقلقة للعالم و بالأخص في الآونة الأخيرة إذ لهذه الظاهرة خطورتها و عواقبها السلبية و جوانبها الإشكالية القانونية سواء في نطاق القوانين الجنائية الوطنية أو على صعيد القانون الجنائي الدولي.

فبالنسبة لخطورتها لا يمكن إغفال جوانبها الاقتصادية الصرفية حيث يقدر الخبراء نشاط الاتجار بالمخدرات وحده بقيمة أربعمائة مليار دولار سنويا أي ما يعادل مجمل النتائج للبترول العالمي، و تقدره الأمم المتحدة بما لا يقل عن 9 % من حجم التجارة الدولية و على هذا فالرقم الحقيقي وفقا للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية يزيد عن ذلك بكثير.[1]

و بالرغم ما قيل عن هذه الظاهرة الإجرامية لم يتوصل فقهاء القانون الجنائي إلى تعريف جامع وكافي لها و هذا راجع إلى حداثتها و سرعة تطورها التي تساير التطور التكنولوجي الحديث .

---

***(1) – أنظر الدكتور خالد سلمان. المرجع السابق ص20.***

# جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب

## ***المطلب الأول*: تعريف جريمة تبييض الأموال.**

انقسمت التشريعات آراء الفقهاء في تعريف جريمة تبييض الأموال إلى قسمين :

تعريف ضيق و آخر واسع ، لكن معظمهما في الوقت الراهن يميل نحو التعريف الواسع لهذه الظاهرة و لابأس من عرض بعض الأمثلة عنهما أي التعريفيين.

### ***الفرع الأول*: التعريف الضيق لجريمة تبييض الأموال.**

يمكن التعريف الضيق لجريمة تبييض الأموال في كونه تلك الأموال الناجمة عن تجارة المخدرات فقط، أي دون جريمة أخرى و من بين الآراء الفقهية و التشريعات التي أخذت بهذا التعريف نذكر منها.[1]

1/- اتفاقية فيينا في 1988/12/20 التي تعتبر كالخطوة الأولى من نوعها ، و الأمم التي جسدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة تبييض الأموال، و كان موضوعها مكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة و المؤثرات العقلية و العمل على اتخاذ العديد من الإجراءات لمكافحة غسيل الأموال، و من بينها مصادرة الأموال و الممتلكات المحصلة عن جريمة سرقة الفكر و توطيد التعاون الدولي و تبادل المعلومات، إذ نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على مايلي:

1- يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في ارتكابها عمدا. تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة من تحويل الجرائم المنصوص عليها قانونا أو أي فعل من أفعال الاشتراك في هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء المصدر غير المشروع للأموال، أو قصد مساعدة أي ش متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية لأفعالها.

2- في حالة إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، في حين نجد من بين التشريعات التي أخذت باتفاقية فيينا المشرع اللبناني إذ يتجلى ذلك في صدور قانون رقم 673/98 المتعلق بالمخدرات و المؤثرات العقلية حيث عرف في مادته الثانية عن تبييض الأموال بأنه إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو غير منقولة، أو المواد الناتجة عن جرائم المخدرات.[2]

---

***(1) اتفاقية فيينا 20 ديسمبر 1988 صادقت عليها الجزائر بموجب قرار رئاسي 41/95 المؤرخ في 28ماي1995- الجريدة الرسمية95/07 .***

***(2) أنظر الدكتور خالد سليمان المرجع السابق ص22.***

فالاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 09/ديسمبر/1990 [1] التي جرمت و اعتبرت العائدات المتأتية أو الناتجة من ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب، و يقصد بالعائدات حسب المادة الأولى من الاتفاقية الأموال التي تنشأ أو تحصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب بمفهوم الاتفاقية.

***(1) – اتفاقية قمع تمويل الإرهاب صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي 445/02 المؤرخ في 2000/12/23 – الجريدة الرسمية رقم 2000/01.***

***الفرع الثاني:*** **التعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال.**

هي تلك الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم و الأعمال غير الشرعية، و ليس فقط الناتجة عن تجارة المخدرات أو تمويل الإرهاب، و من بين الآراء الفقهية التشريعات التي اعتمدت التعريف الواسع لتبييض الأموال نذكر منها:

القانون الأمريكي لسنة 1986 الذي اعتبر تبييض الأموال هو كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعية الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية، و يعرفه جيمس بيسلاي بأنه النشاطات غير المشروعة التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة .

فريق العمل gafi ( ***groupe d'action financière inter*** )، و هو جهاز تابع لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية للأمم المتحدة مكلف بالتنسيق الدولي، في شأن محاربة أو مكافحة تبييض الأموال، فشمل أنواع أخرى من المال المبيض المتأتي من التجارة بالسلاح و التهرب من الجمارك.....الخ.

و من أهم الاتفاقيات التي كرست و اهتمت بظاهرة تبييض الأموال هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المؤرخة في 2000/11/15، و التي اعتبرت عملية الغسيل أي للأموال واحدة من أربعة أنواع رئيسية للجرائم[1] المرتبطة بعملية الجريمة المنظمة التي عرفت هذه الجريمة على أنها تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم أنها عائدات جرائم بفرض إخفاء أو تمويه لمصدر غير مشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي و التي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.

***(1)- أنظر الدكتور خالد سليمان المرجع السابق ص22.***

## ***الفرع الثالث:*** موقف المشرع الجزائري من التعريفين.

من خلال معالجتنا للتعريفين (الواسع والضيق)، إذ نجد المشرع الجزائري أخذ حذو المشرع الفرنسي في القانون رقم 392/96 المؤرخ في 1996/05/13 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الفرنسي فوسع من نطاق تبييض الأموال ليشمل جميع النشاطات الإجرامية.

بالإضافة إلى ذلك أخذ المشروع الجزائري التعريف الخاص بجريمة تبييض الأموال في اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة عبر الحدود ، و ظهر ذلك من خلال المادة 389 مكرر لقانون العقوبات الجزائري التي بدورها تعرف جريمة تبييض الأموال، إذا تعتبر نقلا حرفيا عن التعريف في الاتفاقية السابقة الذكر و نص المادة 389مكررمن قانون العقوبات الجزائري يعرفها كالآتي:

1/- تحول الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص له صلة في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية.

2/ إخفاء الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو حيازتها و استعمالها، مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها عائدات إجرامية.

3/- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطىء على ارتكابها أو محاولة الارتكاب مع المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله اسداد المشورة بشأنه.

## ***المطلب الثاني:*** نطاق جريمة تبييض الأموال.

إن كل من الطابع السياسي و الدولي و الاقتصادي لجريمة تبييض الأموال، أهم القطاعات التي تتأثر و تتضرر إذا لها أبعاد مختلفة و متعددة و منها على الصعيد السياسي الاقتصادي وما سنتطرق إليه من ذكر بعض الأبعاد و منها:

### ***الفرع الأول:*** جريمة ذات طابع دولي.

إن الطابع الدولي لجريمة تبييض الأموال أمرا لا يمكن تجاهله، إذ يعتبر هذا الطابع شاملا لكافة الأقنعة التي تختفي ورائها الأموال غير المشروعة أو غير النظيفة ، فتبييض الأموال جريمة منظمة يتم التخطيط و الإعداد لها تكون بجناية أو جنحة، ثم يتم تنفيذها بواسطة جماعات إجرامية منظمة، تتوزع فيها الأدوار كما تتغير أركان الجريمة و عناصرها على أكثر من إقليم دولة ، و هو ما يعني في نهاية المطاف تدويلا للجريمة سواء من حيث تنفيذ أركانها أو اتساع نطاق آثارها ، وقيام الطابع الدولي حقيقتين.[1]

*أولا:* يفترض بالضرورة تدويل هذه الجريمة عبر الحدود و الحواجز و هذا أمر لا يمكن تصور حصوله أو حدوثه دون تواطىء على مستوى كبار مسئولين المؤسسات المصرفية ومن يديرونها أو على مستوى صغار أو متوسطي الموظفين الذين يطلعون بمهمة تسيير العمل اليومي التنفيذي.

*ثانيا:* إن نشاط تبييض الأموال يرتبط ويتداخل مع الجريمة المنظمة الدولية وبالتالي يمكن اعتبار نشاط تبييض الأموال جريمة في حد ذاتها، إذ هو حصاد لثمار محصلة من نشاط غير مشروع، و يوصف أداة لتمويل ارتكاب جرائم أخرى ، فليس من المستبعد في ظل هذا الواقع تتداخل المصالح و تتعقد ، وعليه تصبح جريمة تبييض الأموال في نهاية المطاف إحدى مكونات اللعبة السياسية الخفية على المستوى العالمي ، و تدخل هاته الأموال في صفات الأسلحة المحظورة و لعبة الصراع الاقتصادي بين الدول و التجسس عن انتمائها غير النظيف أو على الأقل مشبوهة.

***(1) أنظر: د. سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسل الأموال غير النظيفة. مجلة الدراسات القانونية . جامعة بيروت- لبنان . العدد الأول المجلة الأولى سنة 1998 ص80.***

**الفرع الثاني: جريمة ذات طابع اقتصادي.**

إن ما يترتب عن غسيل الأموال يتضح جليا في أهم القطاعات المجتمع و هو القطاع الاقتصادي، إذ أن التجمع بالكم الهائل من النقود غير الخاضعة للرقابة في أيدي عصابات إجرامية يجعل القطاعات الاقتصادية في غاية الحساسية مثل قطاع البنوك و المؤسسات المالية المختلفة تحت تصرف هذه العصابات، و النتيجة الطبيعية لذلك أن جانبا هاما من الاستثمار لم يخضع للقواعد الإقتصاية العالمية أو المصلحة العامة للمجتمع الذي يباشر فيه، إذ يتم غالبا التركيز من قبل هذه العصابات على أنشطة معينة تتلاءم مع الهدف الذي تسعى إليه ، المتمثل في تحقيق الربح السريع و تتناسب مع القواعد التي وصفتها هذه العصابات لأحكام عمليات الغسيل.

و هذا ما يؤدي إلى مضاربات جامعة في بعض الأنشطة ، يترتب عليها انهيارات اقتصادية أو أزمات متتابعة و خير دليل أو شاهد على ذلك الأزمات المفاجئة التي تتعرض لها من حين إلى آخر البورصات العالمية و المثال الحديث في هذه الأزمات المفاجئة الأزمة التي تعرضت لها الأسواق المالية في دول الجنوب الشرقي لآسيا منذ سنوات قليلة ، حيث ترتب على تعطيل الاقتصاد الإقليمي لهذه المنطقة بالمليارات الخاضعة للغسيل حدوث خلل هيكلي و ذلك بالمساهمة في مضاربات خاصة أو إن صح التعبير جامعة تؤدي إلى سلسلة من الانهيارات المالية و الاقتصادية، و باختصار يترتب على عمليات الغسيل للأموال تعريض قطاع الاقتصاد سواء من حيث توازنه بسبب استخدام نظام اقتصادي و توظيفه دون احترام القواعد المنظمة له، فخلق نقود قذرة تعادل في بعض الأحيان ميزانية الدولة يؤدي إلى إفساد ، إذ يؤثر على المؤشرات المعتمدة عليها في وضع سياسة اقتصادية معينة، و من جهة أخرى فان وجود هذا الكم من الأموال غير النظيفة القابلة للحركة إلى منطقة أخرى لا يسمح بوضع توقع للحالة الاقتصادية و حركتها إذا يكون الوضع أو الواقعة مرهونة في أية لحظة أن تؤدي إلى تدمير الاقتصاد الذي اعتمد عليه، فضلا عن اختيار القائمين على عمليات الغسيل أماكن أنشطتهم بمقتضى معطيات لا علاقة لها بالأفكار الاقتصادية الأساسية يؤدي إلى تغيرات مصطنعة في تقدير قيمة العمولات مما يترتب عليه ارتفاع في سعر العملة لا تبرره اعتبارات اقتصادية، و يؤدي هذا الغسيل للأموال إلى زيادة كم النقود السائلة في دولة معينة بما لا يتناسب مع إنتاجها الداخلي و هو ما ينعكس على الاقتصاد لأحداث التضخم.

***(1) – أنظر: الدكتور محمود كبيش .ص19 ، المرجع ص13 (مذكرة).***

**الفرع الثالث: جريمة ذات طابع سياسي.**

وقد يكون توجيه الأموال التي يتم غسلها و هو ما يحدث عادة إلى تمويل الأنشطة الإجرامية ، و بالأخص جرائم المخدرات إلى رشوة رجال السياسة و الإدارة إلى أوجه الاستهلاك المختلفة، وبالتالي يمكن لهم الحصول على أكثر قدرمن النفوذ السياسي له حتى يصبح منهم أو يصبح الجميع باختلاف مراكزهم أو مناصبهم السياسية في خدمته [1] و في سبيل ذلك يلجأ إلى مساعدة السياسيين المحترفين في خوض حملاتهم الانتخابية، وكذا فيما يخص تمويل قسط ملموس من نفقات الدعاية الحزبية الخاصة بهم و تقديم جانب من المصروفات السرية ذات طابع خاص للإنجاح مرشح معين و إسقاط الآخر.

تقديم الدعم والتبرعات لأغراض مختلفة كذلك مساعدة الحكومة لتنفيذ بعض المشروعات الاجتماعية و كذا تقييم الحملات الإعلامية و الدعاية المصاحبة لهذه المشروعات و الإنفاق عليها بسخاء كبير.

ممارسة تصرفات السيطرة و فرض جبروته و تنفيذ رغباته و نوازعه الإجرامية وإكسابها الشرعية بل جعل الإرهاب و العنف، و كذا التصفية الجسدية لغة التخاطب و تنفيذ الرغبة ، ويتم ذلك من خلال إحاطته من أفراد مجرمين و رجال الأمن المحترفين لهم طرق مختلفة في ممارسة الإرهاب و العنف ، ولديهم القدرة على فرض إرهابهم على المجتمع.[2]

***(1)- أنظر: الدكتور محمود كبيش. السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال الطبعة الثانية 2002، ص21.***

***(2)- أنظر: الدكتور محسن أحمد الخضري، المرجع السابق ص66.***

## ***المبحث الثاني:*** أركان جريمة تبييض الأموال و الوسائل المستعملة فيها.

### ***المطلب الأول:*** أركان الجريمة.

جريمة تبييض الأموال باعتبارها كباقي الجرائم أو ككل جريمة تتكون من أركان ومنها الركن المادي و الركن المعنوي مع الخلاف حول وجود ضرورة الركن الثالث و هو الركن القانوني الذي يتمثل بوجود قانون بجرمه، و هذا الأخير موضوع اختلاف بين فقهاء القانون الجنائي إذا النص القانوني الذي يجرمه فعلا و يجعل منه جريمة لا يعتبره البعض ركنا من الجريمة ، بينما يراه الآخرون أنه كذلك.

و ما نستعرضه بخصوص موقف المشرع الجزائري حول هذه النقطة: [1]

إذا جاء المشرع الجزائري بمقتضى دستوري مفاده عدم عذر أي شخص لجهله القانون و ذلك في المادة 60 منه، أما على مستوى القوانين فان أول مادة تضمنها قانون العقوبات تنص على أنه:

" لا جريمة و لا عقوبة أو تدبيرا بغير قانون " و بهذا يكون المشرع قد تبنى أن النص القانوني المجرم و المعاقب لأي فعل من الأفعال هو الركن الشرعي للجريمة المنشأة، وبذلك يكون قد تماشى مع مقتضى دستوري أخر مكرر المادة 47 مفادها " لا يتابع أحد أو يوقف أو يحجز إلا في الحالات المحددة بالقانون و طبقا للأشكال التي نص عليها " ، و تكريس مبدأ الشرعية ضمن منظومة جنائية جزائرية، وعليه لن تخرج في تحليل الأساس القانوني لجريمة تبييض الأموال مما تجري عليه العمل من عرض الركن و المادي و المعنوي للجريمة.

---

***(1)- د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق ص84.***

# جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب

## ***الفرع الأول:*** الركن المادي.

من المعروف توفر أي جريمة أيا كان نوعها لركن مادي لأنه المظهر الخارجي لها، و الركن المادي لجريمة تبييض الأموال كما عرفته المادة "2" من 05-11 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

يعتبر تبييضا للأموال:

1/ - تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض الإخفاء و تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية.

و نستخلص من الفقرة الثانية لنص المادة السالفة الذكر أن الركن المادي لجريمة تبييض الأموال يتكون من عدة عناصر نذكرها على النحو التالي: [1]

1- فعل الإخفاء.

2- فعل التمويه.

3- محل الإخفاء.

***1- فعل الإخفاء:*** يعتبر السلوك المكون للركن المادي للجريمة بلفظ إخفاء لمصدر الأموال غير المشروعة و هذا يعني دون كشف الحقيقة في أمر الجريمة الأصلية التي تحصلت عنها الأموال محل الإخفاء.

و الإخفاء يشمل كل عمل من شأنه منع كشف الحقيقة للمصدر غير المشروع بأي شكل كان و بأية وسيلة سواء كان هذا الإخفاء مستورا أو علنيا، فلا عبرة يكون الإخفاء قد جرى سرا، كما لا يهم سبب الإخفاء حتى و لو كان بطريقة مشرعة.

***2- فعل التمويه:*** يتمثل هذا الفعل بإعطاء المصدر غير المشروع للأموال القذرة مظهرا شرعيا زائفا بحيث تظهر وكأنها أموال نظيفة، و ذلك لإخفاء حقيقة هذا المصدر كأن يلجأ المبيضون إلى إدارة شركات تؤشر بصورة طبيعية على عمليات نقدية عالية، فيخلطون أموالهم القذرة بأموال الشركات الشرعية، و بذلك فان مختلف التشريعات المجرمة لتبييض الأموال سواء المشرع الفرنسي في المادة 324 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الفرنسي ، و كذا المشرع الجزائري تعمدت عدم تحديد طبيعة أفعال لتمويه أو نوعها أو حتى الوسائل التي تتم بها، ولعل مرد صعوبة هذا التحديد هو خصوصية النشاط المالي والمصرفي، و إمكانية تدوير الأموال غير النظيفة و سهولة إحلالها في صورة جديدة و متتابعة.

---

***(1)- أنظر: د.محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ص53.***

*3- محل الإخفاء و التمويه:* يتمثل هذا المحل في حقيقة الأموال أو مصدرها و مكانها أو طريقة الأموال المنقولة و الأموال غير المنقولة، كالأموال المادية مثل المجوهرات و الأموال ذات المحتوى المعنوي في حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، و هي كلها تعتبر أموال غير مشروعة تتجسد بشكل ظاهري مادي.[1]

فمجمل جريمة تبييض الأموال يشمل كافة صور الأموال ، و تتحلى صور المفهوم الواسع لتبييض الأموال في ثلاث نقاط:

1/- أن يستوي أن يكون عائدا مباشرا أو غير مباشر، متحصل عن جناية أو جنحة، و كون هذه الأموال مستمدة من الجريمة الواقعة مباشرة، فهذا يعني أنها لازلت تحتفظ بذاتيتها ( كنقود بيع المخدرات)، و أما صيرورتها متحصلة بطريقة غير مباشرة عن الجريمة الواقعة، فذلك يغطي كافة صور الأموال التي تجد مصدرها الأصلي في نشاط غير مشروع و لو تحولت أو تبدلت.

2/- أنه لا عبرة بطبيعة هذه الأموال ذات المصدر غير المشروع، فقد تكون ذات طبيعة مادية(السيارات، المعادن النفسية)، أو غير مادية (الحقوق الأدبية و الفنية و الاختراعات الصناعية)، منقولة أو ثابتة (الأراضي و الشقق التي يتم شراؤها بأموال غير مشروعة)، أو ملموسة أو غير ملموسة.

3/- أن تغيير الأموال يتسع ليشمل مظاهر الملكية الرمزية لها، كالمستندات القانونية أو الصكوك المثبتة لهذه الملكية أو لأي حق آخر متعلق بها وهو مفهوم يشير إلى حد كبير مكافحة تبييض الأموال لاسيما مع حركات توظيف و تدوير الأموال غير النظيفة.

***(1)- أنظر: نادر عبد العزيز الشاضي، تبييض الأموال ، منشورات الجلي الحقوقية .بيروت- لبنان- ص45.***

## الفرع الثاني:

### الركن المعنوي:

و يتكون هذا الركن من النشاط الإجرامي الذهني و النفسي للجاني و جوهر هذا النشاط هو الإدارة الإجرامية التي تربط الشخص بالفعل الذي يرتكبه، ويظهر النشاط الإجرامي الذهني و النفسي عادة في صورتين:

**أ/- الصورة الأولى:** تكون الإدارة متجهة فيها إلى الركن المادي للجريمة بكاملها و مسيطرة عليها و قادرة على توجيهها، وهذا ما يسمى بالقصد الإجرامي.

**ب/- الصورة الثانية:** تكون الإدارة فيها مسيطرة على جزء من الركن المادي للجريمة فقط، و هو السلوك و غير مسيطرة على جزء آخر و هو النتيجة وهذا ما يسمى الخطأ.

و يقوم القصد الجرمي أو النية الجرمية على عنصرين: العلم، وهو معرفة الفاعل بأن القانون يجرم الفعل الذي يريد اقترافه و يعاقب عليه، و الإرادة و هي ظاهرة نفسية أو قوة تحرك الإنسان لتحقيق غاية يتوخاه، و بحسب المادة الثانية من القانون 05-01 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، يتبين أن جريمة تبييض الأموال جريمة قصدية يقتضى لقيامها توفر القصد الجنائي، ولا يكفي لقيامها توافر الخطأ عند وقوع إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين و الأنظمة، ولكن لا يكفي لقيام جريمة تبييض الأموال توافر القصد العام فقط بل لابد من توافر قصد خاص أيضا، بحيث لابد أن يكون الفعل بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع، وعليه فجريمة تبييض الأموال جريمة قصدية لا يكفي لقيامها مجرد توافر الإهمال و ينبغي لمسألة الفاعل جنائيا أن يتوافر لديه القصد العام و القصد الخاص.

***الفرع الثالث:*** **الركن الشرعي.**

أمام تزايد مخاطر غسل الأموال على اقتصاديات الدول، شعر المسؤولون بضرورة وضع حد لهذه الظاهرة التي باتت تشكل خطرا حقيقيا على العالم بأسره و أول الخطوات في هذا الإطار يتمثل في إعداد نصوص قانونية تجرم هذا العمل، و أولها يعود إلى عام 1988 مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، و الذي سمي فيما بعد باتفاقية فيينا ثم تلتها قوانين أخرى سيتم دراستها بالتفصيل في هذا المطلب.[1]

الواقع أن الخطوات خلال عقد التسعينيات من القانون الماضي كانت خجولة باستثناء بعض الدول إضافة إلى ضعف أو غياب التعاون الدولي لمكافحة هذه الآفة، غير أن أحداث 11 سبتمبر 2001 دفعت المسؤولين الأمريكيين إلى تفعيل مكافحة غسيل الأموال بعدما تبين أن منفذي الهجوم قد استخدموا المصارف الأمريكية والأوربية لتمويل عملياتهم، وخلال السنوات الأخيرة الماضية (2001-2005) أقرت معظم دول العالم قوانين خاصة لمكافحة تبييض الأموال و من أهم هذه الاتفاقيات منها:

1/- اتفاقية فيينا 1988م.

2/- اتفاقية قمع تمويل الإرهاب 1999م.

3/- الاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

***(1)- أنظر: الدكتور خالد سليمان المرجع السابق ص97.***

## ***المطلب الثاني:*** الوسائل الفنية المستعملة لتبييض الأموال.

لا يمكن حصر الوسائل التي يلجأ إليها الأفراد أو تلجأ إليها المنظمات الإجرامية في سبيل إخفاء الأصل الإجرامي لأموالهم، فقد ثبت أن فنون غسيل الأموال من التنوع التعقيد بحيث تصعب ملاحقتها علميا أو نظريا ، فالقائمون على هذه العمليات و خصوصا العصابات الإجرامية "المافيا" المنظمة، إذ يستغلون التقدم العلمي في الفنون العالمية و الاقتصادية، كما يلجأون إلى إحداث ما توصلت إليه التقنية الحديثة في سبيل تحقيق أغراضهم و لا شك أنهم يعتمدون في ذلك على ما لديهم من إمكانيات مادية هائلة يستخدمونها في توظيف العديد من المستشارين و الخبراء في المجالات القانونية و المالية لتقديم النصح و الإرشاد و حسب الظروف الواقعية و القانونية التي يواجهونها.

وفضلا عن ذلك فقد ثبت أن فنون غسيل الأموال تتطور دائما حتي تتجاوز تطور فنون و قوانين المكافحة و التي توضع في ضوء اكتشفته الأجهزة المعنية من أساليب ثم تنفيذها فعلا في عمليات الغسيل.

و في محاولة لتحديد فنون و وسائل غسيل الأموال وجد اتجاهان:

الأول: وصف بأنه تقليدي يرى أن غسيل الأموال يمر بثلاث مراحل متتابعة ، لكل مرحلة فنونها الخاصة، و الاتجاه الآخر و الذي أطلق عليه الاتجاه الحديث أو نظرية ديناميكية الغسيل، يرى بأن المرور بمراحل من أجل انجاز عمليات غسيل الأموال ليس أمرا حتميا دائما، ويرى هذا الاتجاه الآخر أن وسائل الغسيل تختلف تبعا لاختلاف مجموعة من الظروف المحيطة بعمليات الغسيل، وتختلف تبعا لذلك من عملية لأخرى.

***الفرع الأول:*** **مرحلة التوظيف.**

هي أخطر أنواع الخطوات و التي تبدأ باختيار مكان تنفيذ العملية حتى يتم إيداع مبلغ مادي كبير من الأموال بشكل فعلي لتبدأ به عملية الغسيل، وعادة ما تكون المبالغ المودعة من فئات صغيرة مختلفة، وبتم إيداعها على مراحل و فترات متتابعة و من أشخاص مختلفين في حسابات فرعية ، ويتم نقلها و تحويلها منها إلى حسابات تجميع جانبي، ثم إلى حسابات مركزية رئيسية حتى تطرق منها إلى حساب واحد ، و تتم هذه العمليات أو العملية بدقة كاملة حتى يتم إيداع كامل المبلغ المراد غسله و تبييضه.

و هذه الخطوة تعد من أهم الخطوات التي تحتاج من عصابات الجريمة المنظمة إلى إيجاد العديد من السواتر النشاطية التي تبرز إيداع السواتر المستخدمة في ذلك ما يلي: [1]

*- سلسلة محلات السوبر ماركت المنتشرة في مناطق جغرافية عديدة و تقوم بإيداع حصيلة البيع في فروع البنك القريبة منه.

*- سلسلة مطاعم خاصة، مطاعم الفئران شايز أو مطاعم متعددة يملكها شخص واحد أو مؤسسة متعددة.

*- سلسلة شركات تعمل في مجال توزيع السلع أو تقديم خدمة من الخدمات مثل المكاتب السياحية أو مكاتب حجز تذاكر الطائرات و الأفواج السياحية.

*- فروع شركات النقل و الواصلات و الاتجاهات و خدمات الفاكس و اليوفيس و الميني باس و الميكروباس سواءا لنقل الركاب أو نقل البضائع أو تقديم خدمات التليفون و المحمول و تأجير أجهزته و أجهزة الاستدعاء.

*- فروع بيع الأجهزة الكهربائية و خدمات الصيانة المختلفة.

***(1)- أنظر: الدكتور محمد أحمد الخضري .المرجع السابق ص56.***

**الفرع الثاني: مرحلة التجميع.**

هي سلسلة العمليات المالية و الحسابية تهدف إلى التمويه و إخفاء مصادر الأموال المعدة للتبييض بإيداع المال في مؤسسات مالية و مصرفية، و الغاية من هذه المرحلة هي فصل الأموال من مصدرها المريب و إعطاؤها غطاءا شرعيا و شريفا.

فبعد النجاح في المرحلة الأولى و توظيف الأموال المبيضة، يقوم المبيض بخلق عدة صفقات معقدة تهدف إلى إخفاء مصدر الأموال لمنع كشف منبعها غير الشرعي، و تتكون عملية إخفاء المصدر غير المشروع من مجموعة كبيرة من القيود و العمليات المالية المعقدة ، فتقوم بتحويل الأموال المطلوب تبييضها إلى منتجات مالية مختلفة (سندات، أسهم، تحويلات مالية الكترونية، شراء أموال منقولة وغير منقولة).[1]

و يشترك القطاع المالي و خصوصا المصارف في هذه المرحلة مع انتفاع البلدان ذات اللجنات الضريبية ***paradis fiscale*** ، ومع الاستخدام الكثيف للأجهزة المصرفية و البلدان ذات أنظمة مصرفية لينة، حيث يتم فتح الحسابات المصرفية باسم شركات مالية متواطئة أو متعاونة، وعليه تسمى هاته المرحلة أيضا بمرحلة الترقيد و أخذ المعني من عملية الترقيد التي تتم على بعض أنواع النباتات لإكثارها، حيث يقطع الفرع من الشجرة، و يتم دفنه في التربة بوضع أفقي و رشه بالماء و الاعتناء به لكي يبدأ بالنمو مكونا جذورا و ساقا لا علاقة بينها و بين الشجرة الأم و هذا ما يحدث للأموال المراد غسلها، و التي أصلها مصدر إجرامي يتم تحريك هذه الأموال بصفة مستمرة لإخفاء و قطع العلاقة بينها وبين مصدرها.

***(1)- أنظر: الدكتور محمود كبيش. المرجع السابق ص37.***

## ***الفرع الثالث:*** مرحلة الدمج.

تتهم هذه المرحلة بإعادة استخدام الأموال ذات الأصل الإجرامي في الاقتصاد المشروع، ويطلق عليها البعض على هاته المرحلة النهائية لغسيل الثياب، وتقوم تقنية الدمج على إعادة إدخال الأموال المبيضة في الاقتصاد الشرعي و ذلك بإجراء توظيفات مالية و استثمارات في القطاعات المنتجة و قد يحمل توظيف الأموال المطلوب تبييضها في رأسمال شركة تقوم بشراء سلع من شركات أخرى بأسعار مبالغ فيها فيتم إخراج رأسمال شركة المنشأ مما يسمح بتبييض الأموال مما يوازي الزيادة المعتمدة في الأسعار.[1]

و من الوسائل المتبعة لتوظيف الأموال القذرة شراء التحف الفنية و إعادة بيعها في بلد آخر و تحويل المال إلى ودائع في الحسابات المصرفية .

إن مرحلة الدمج هي المرحلة الأصعب اكتشافا، وتشكل تكميلة للمراحل السابقة التي مرت بها الأموال غير الشرعية بعد مستويات من التدوير مما يصعب اكتشافها خاصة بعد الأخذ بعين الاعتبار الفترة الزمنية الطويلة التي قد تصل إلى عدة سنوات.

وما نشير إليه أن هاته المراحل لعملية تبييض الأموال قد تحدث في وقت واحد، كما يمكن أن تتوالى بشكل منفصل أو تتمدد إلى عدة سنوات، كما قيمة النجاح في هذه المرحلة هي إحداث التكامل ما بين:

1/- المجرم بشخصيته الجديدة و مكانته الجديدة.

2/- المال بوضعه الجديد و شرعيته الجديدة.

أي أنه يكسب قوته من ثروته، ويكسب مشروعية ثروته من قوة شخصيته و من نفوذه، و بالتالي فالمجرم في هذه المرحلة يبحث عن اكتساب النفوذ السياسي إلى جانب النفوذ الاقتصادي.

***(1)- أنظر: الدكتور محسن أحمد الخضري، غسيل الأموال، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى ص122.***

## ***الفصل الثاني***: علاقة جريمة تبيض الأموال بتمويل الإرهاب

- أصبح العالم يعيش في قرية كونية واحدة، فلا توجد دولة في مأمن من مخاطر الجريمة المنظمة أو أفعال الإرهاب الإجرامية وعواقبها.

حيث يربط الفقه الجنائي الحديث فيما بين الجريمة المنظمة خاصة المتعلقة بغسيل الأموال والمنظمات الإرهابية ، حيث أن الأولى لما تملكه من موارد مالية وخبرة في مجال الإجرام ، لم توان عن تقديم يد العون للثانية ، بهدف توفير موارد التمويل علاوة على تزويرها الوثائق والهويات لتسهيل حركة تنقل أعضائها ، ولتسهيل إفلاتهم من الوقوع تحت طائلة القانون بعد تنفيذ عملياتهم الإرهابية .

وعلى هدا الأساس ارتأينا تقسيم هدا الفصل إلى مبحثين تناولنا في :

***المبحث الأول:*** **مظاهر ودلائل العلاقة بين الإرهاب وجريمة تبيض الأموال.**

***المبحث الثاني:*** **الاختصاص والجزاء.**

# جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب

## ***المبحث الأول:*** **مظاهر ودلائل العلاقة بين الإرهاب وجريمة تبيض الأموال.**

في ضوء الدراسات المقارنة للجريمة المنظمة على المستوى الدولي والنتائج المستخلصة من المواجهة الميدانية للعمليات الإرهابية ، فقد تبلورت في الواقع العديد من المؤشرات والدلائل التي عكست مدى ارتباط هاته الجريمة بالإرهاب .

لهذا كان واجبا على أن يلق الضوء على مظاهر ودلائل العلاقة بين الإرهاب وجريمة تبيض الأموال، لاسيما أنها نتيجة حتمية لسرعة الاتصالات وحركة الأشخاص في تنقلاتهم. وأنها ستكون مقدمة لظواهر إجرامية أخطر.

### ***المطلب الأول:*** **مظاهر العلاقة بين جريمة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب.**

هناك رؤى متعددة حول العلاقة بين الجماعات الممارسة للجريمة والإرهاب إحدى تلك الرؤى هو أن تماثل الإستراتيجيات والتكتيك يؤدي إلى اعتبارهما مترادفين ، ويرى تصور آخر أن هناك صلة بينهما تؤدي إلى تداخل الأنشطة ، وأخيرا هناك من يرى أن بعض تلك الجماعات ( الجريمة ) تتحول إلى الطائفة الأخرى (الإرهاب ) . وهذا ما تناولناه من خلال الفرعين الآتيين كتبيان السمات والخصائص المشتركة بينهما وأهمية التنسيق فيما بينهما.

# جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب

***الفرع الأول:*** **السمات و الخصائص المشتركة بين الإرهاب و الجريمة.**

لم يعد من وجه يميز بين الإرهاب وتبيض الأموال سوى لون الباعث المحرك للسلوك الإجرامي في كل هذين النوعين من الجرائم ، فبينما الباعث في الجرائم الإرهابية يتسم بالطابع الإيديولوجي المناهض للدولة أو المنظمة السياسية الموجه إليها النشاط الإرهابي ( باعث سياسي) فإن الباعث على الجريمة لا يعدو أن يكون ذا طبيعة مادية بحتة غايتها الربح و الكسب غير المشروع ( باعث مادي) .

وفيما خلا هذه الوجهة للتميز بين الإرهاب و تبيض الأموال فإن كليهما تجمعه سمات و خصائص مشتركة:

أولها : إن كليهما يتخذ من العنف الذي لا حدود له بكافة صوره وسيلة وخصائص غير مشروعة .

و ثانيا : عدم حصر الآثار الناجمة عن الإرهاب و هاته الجريمة في نطاق محدود .

فتتسم الأضرار التي تحدثها هذه الجرائم سيمت العمومية و الشمول، و المرجع في هذه أن المجرم الإرهابي – شانه في ذلك كمرتكب الجريمة – لا يوجد سلوكه الآثم إلى ضحية بعينها ، فضحاياهم مسوقون إليهم بأقدارهم ، و حتى في الحالات القليلة التي يوجهون فيها سلوكهم الإجرامي إلى الضحايا بعينهم ، فان بشاعة و بربرية الوسائل التي يستخدمونها تجعل من المستعصي وقوف آثار جرائمهم عند حدود لا تتجاوزها .

ثالثا: سمة التنظيم والاستمرار، فيدير شبكات الإرهاب و تبييض الأموال جهات غاية في التنظيم والدقة في أسلوب العمل و السرية في تنفيذ المهام.

فقد يقوم فريق منهم بعملية إرهابية دون أن يعرف أحدهم شخصية غيره من أعضاء الفريق و لا المخطط للعملية، و لا الممول لها، و لا شخص من يصدر الأوامر، و واجبه الطاعة بغير نقاش، و عملياتهم من هذا القبيل لا تنتهي إلا بالقضاء عليهم.

رابعا: استخدام الإرهابيون و مرتكبي جرائم تبييض الأموال أحدث أساليب العلم و التكنولوجيا المتطورة في تنفيذ جرائمهم.

- كذلك يمثل الخروج عن سلطة الدولة، و تحدي هذه السلطة قاسما مشتركا بين نوعي الإجرام، بل أن الأمر تطور لإقامة علاقات تبادل الخبرات بينهما، لتستفيد الجماعات الإرهابية من خبرة المنظمات الإجرامية، و بذلك يصبح الإرهاب جزءا من الجريمة.

***د/ أحمد مصطفى سليمان – الإرهاب و الجريمة المنظمة – مصر / 2006 ص192.***

**الفرع الثاني: التنسيق بين الإرهاب وجريمة تبيض الأموال.**

لا يقف الأمر عند حد تلاقي الإرهاب وهاته الجريمة في السمات والخصائص المميزة لكل منهما ، فيشهد العصر الحديث نوعا من المشاركة والتنسيق المحكم بينهما ويتخذ التعاون بين الإرهاب والإجرام المنظم صورا عديدة أهمها.

***أ- التبادل في الخبرات الإجرامية :***

فعصابات الإجرام المنظم تزود عناصر الشبكات الإرهابية بما قد تفتقر إليه هذه الأخيرة من خبرات فنية إجرامية مثل تزوير بطاقات الهوية وسرقة السيارات وفتح الخزائن.

***ب- التبادل في العناصر البشرية النشطة :***

فلا يقف التنسيق بن الإرهاب و هاته الجريمة عند حد التبادل في الخبرات الإجرامية على النحو السابق ، وإنما يتجاوزه إلى الانتقال والتبادل في العناصر البشرية بينهما"، بمعنى أن هناك الكثير من الإرهابيين قد انتقلوا إلى تبيض الأموال والعكس .

***ج- التبادل في الإمكانات المادية :***

تساعد عصابات تبيض الأموال المنظمات الإجرامية الإرهابية في حل أخطر مشكلة تواجهها هاته المنظمات ، حيث توفر عصابات تبيض الأموال لعناصر الإرهاب ما تحتاجه من مال وسلاح ومعدات لازمة لتنفيذ عملياتها الإرهابية ، وفي المقابل تقدم شبكات الإرهاب لعصابات غسيل الأموال ما تطلبه من هذه الأخيرة من حماية مسلحة أو عنف غاشم تستلزمه مخططاتها.

***د- التشابك وتداخل الأدوار:***

أصبح هناك نوع من التشابك وتداخل الأدوار بين الإجرام (تبيض الأموال ) والإرهاب بدرجة غير مسبوقة ، حيث أصبحت المنظمات الإرهابية تشارك في عالم هاته الجريمة. وقد أسفر التنسيق المحكم بين شبكات الإرهاب وعصابات تبيض الأموال عند تدعيم الأولى، وتنامي قدراتها المادية والفنية إلى حد يفوق أحيانا مقدرة الدولة الواحدة في مواجهتها والحد من استفحالها.

وهذه الصلات المتنامية بين عصابات غسيل الأموال وجماعات الإرهاب تفرض تطوير إستراتيجيات المكافحة لتتلاءم مع هذا التلاقي خاصة تجارة المخدرات التي تستخدم أموالها في تمويل المنظمات الإرهابية .

ولكن الأمر يزداد خطورة حيث أن هذا التقابل وبين هاته الجريمة وتمويل الإرهاب قد يعطي فرصة حقيقية لامتلاك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل بل أكثر من ذلك الحصول على الأسلحة النووية أو سرقتها لممارسة أنشطتها الإرهابية .

***المطلب الثاني:*** **دلائل العلاقة بتن الجريمة و تمويل الإرهاب.**

تشير المعلومات و البيانات الواردة بالدوريات و المنشورات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة ، و منظمة الشرطة الجنائية الدولية ( الانتربول ) أن هناك علاقة وثيقة بين عصابات الإجرام التي تحتكر تجارة المخدرات و الأسلحة و المتفجرات ( تجارة الموت ) و بين تنفيذ العديد من العمليات الإرهابية و التخريب : و أن الاقتصاد السري( الناتج مما تجنيه عصابات الإجرام الدولية من أموال يرجع مصدرها في قالب إلى تجارة المخدرات ) . له دور أساسي في دفع عجلة ما يشن من حروب في مختلف أرجاء العالم و من أشكال أخرى للعنف المسلح و الإرهاب.

***الفرع الأول:*** **دلائل الروابط العملية.**

لم تقتصر الأمر على أوجه للشبه بين الإرهاب و جرائم غسيل الأموال ، بل أن الأمر تطور لإقامة روابط عملية بينهما ، فقد عملت الجماعات الإرهابية حديثا مع مؤسسات الجريمة المنظمة غير الوطنية ، خاصة وسط تجمعات المخدرات في العديد من الدول، كما أن الجماعات الإرهابية السياسية قد تقوم بحماية الجماعات المنظمة الإجرامية نظير إتاوة ، أو مبادلة الأسلحة بسلعها الإجرامية لتسويقها و بيعها لتوفير المال اللازم لتمويل أغراضها السياسية، وهكذا ظهرت جماعات إرهابية مختلطة الأهداف أي لأغراض سياسية إجرامية معا. كما يلاحظ أن الإرهاب و الأعمال الإرهابية تستخدمها جماعات الإجرام المنظم في تسللها و تغلغلها في شركات الاقتصاد المشروع للهيمنة على السوق، وفي إخضاعها منافسيها من الجماعات الأخرى و في ا إخضاعها أعضاءها الذين يخرجون عليها أو لا يتبعون تعليماتها بدقة، و كذلك للابتزاز و للإفلات من الملاحظة و عدم إفشاء أو فضح أعمالها و أسرارها و ذلك باستخدامها ضد الصحفيين و القضاة و رجال المال و الأعمال و السياسة ، و ذلك إذا لم تجد معهم وسائل الفساد التي تفضلها الجماعات على الإرهاب.

كما كشفت التحقيقات التي أجرتها السلطات الجزائرية مع العناصر الإجرامية ، قيامهم بتوظيف الأموال المتأتية من الاتجار بالمحذرات خارج الجزائر في شراء الأسلحة و الذخيرة و الوسائل التقنية ( المواصلات السلكية و اللاسلكية ) و الأجهزة التكنولوجية و آلات التصوير و العدسات التي تم استخدامها في الأعمال الإرهابية التي قامت بها جماعات الجيا " GIA " بالجزائر ، و لقد كشفت التحقيقات – أيضا – أنه يتم استثمار الأرباح الناتجة عن الاتجار بالمخدرات داخل الجزائر بطريقة غير مباشرة في مجال العقارات و إنشاء شركات و مؤسسات صورية ،

و توظيفها في الأعمال الإرهابية ، كتجهيز مخابئ و مأوى الإرهابيين و منح مبالغ مالية لمنفذي الجرائم الذين تم تجنيدهم من وسط الأحياء الأكثر عرضة لهذه الآفة.

فالروابط بين منظمات المحذرات و المنظمات الإرهابية في بعض دول أمريكا اللاتينية – على سبيل المثال – ظهرت بسبب رغبة تجار المخدرات من الاستفادة من الهياكل القائمة للمجموعات الإرهابية و مستوى تدريبها، و بالنسبة للمجموعات الإرهابية فقد اجتذبتها الأموال الطائلة و الفرص الجديدة المتاحة للتمويل و الربح . و قد قامت بعض منظمات تجارة المخدرات باستخدام الإرهاب ضد الحكومات أو القضاء أو الشرطة أو الجيش، من أجل تجنب رقابة الحكومة على أنشطتها غير القانونية ، و نتيجة لذلك تمتع أعضائها بتجنب القبض عليهم و مقاضاتهم و تسليمهم لدى دول أخرى ، و هاته الجرائم تملك نوعين من العلاقات المادية مع البيئة المحيطة.

***أ- علاقة السلب و النهب:*** التي تتضمن عددا من الأنشطة مثل الخطف للحصول على فدية و السرقات المسلحة.

***ب- علاقة طفيلية:*** تحصل الجماعة الإجرامية بمقتضاها على تنازلات أو أموال دون استفادة المصدر ، و هناك أيضا أوجه شبه بين هاته الجريمة و الإرهاب فكليهما تلجأ إلى تكتيكات متشابهة كالخطف ، الاغتيال ، الابتزاز( سواء في شكل أموال الحماية أو الضرائب الثورية ).

و يمكن القول بصفة عامة أن العنف الذي تلجأ إليه جريمة غسل الأموال أكثر تركيزا، و مع ذلك فان بعض أعمال العنف هذه يصعب التفرقة بينها وبين الأعمال التي يلجأ إليها الإرهابيون.

***الفرع الثاني:*** **دلائل الروابط القانونية.**

إذا كانت المعوقات المترتبة على عدم تمكن المجتمع الدولي من تحديد تعريف يتفق عليه عالميا لجرائم الإرهاب على المستويين الوطني و الدولي، قد أرجأت بلورة الجهود الدولية المتصلة بوضع اتفاقية عالمية لمكافحة تلك الجرائم ، فان خطورة العلاقات و الروابط المتبادلة بينها وبين الجريمة المنظمة و من بينها تبييض الأموال قد فرضت بالضرورة وضع حد أدنى لقواعد سلوك الدول الأعضاء باتخاذ تدابير وقائية و قمعية فعالة لمكافحتها بالشكل الذي يتفق مع مبادئ القانون الدولي.

إن الأمم المتحدة - وبدافع استشعارها العميق بخطورة الإرهاب - و علاقته و روابطه بهاته الجريمة ، أدركت منذ وقت مبكر مدى الحاجة إلى توحيد و تقنين الجهود المبذولة هذه الجرائم من خلال الآتي:

***** مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين" ميلانو 1985 " :**

أكد هذا المؤتمر ( في خطة عمل ميلانو ) على الأبعاد الجديدة للإجرام و إجراءات العدالة الجنائية ، و المشاكل العلمية لمنع الجريمة، فضلا عن تبني المؤتمر خطة ميلانو، بشأن موضوعات منع الجريمة و إصدار قرارات بشأن الجريمة المنظمة ، والكفاح ضد الاتجار و الاستعمال غير المشروع للعقاقير المخدرة، و الأعمال الإرهابية ذات الطابع الإرهابي.

***** مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة و معاملة المجرمين" هافانا 1990 " :**

مضمون القرار رقم"15" المتعلق بالجريمة المنظمة الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة و معاملة المجرمين، وعلى وجه الخصوص إشارته إلى التهديد المزعج و الخطورة المعترف بها للجرائم التي ترتكبها منظمات الجريمة، و لا سيما الإرهاب.

***** القراران الصادران عن الاجتماع الإقليمي الإفريقي التحضيري ( كمبال- فبراير 1994 ) و الاجتماع الإقليمي التحضيري لدول غرب آسيا (عمان – مارس 1994 ):**

بشأن الدعوة إلى حث الدول الأعضاء على التعاون في تحديد و مكافحة الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة خاصة الأنشطة الإجرامية الإرهابية.

# جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب

***لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة و العدالة الجنائية :*** استجابت لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة و العدالة الجنائية في دورتها الثالثة (فيينا 26 أبريل_6 مايو 1994 ) لهذا الاتجاه بالدعوة إلى النظر في جريمة الإرهاب التي تمثل واحدة من أخطر أشكال الجريمة و كذلك في علاقتها المتبادلة مع الجريمة المنظمة ، و سبل تعزيز التعاون الإقليمي و الدولي لمنع و مكافحة هذه الجرائم الإرهابية.

***** المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية " نابلي 21-22 نوفمبر 1994 ":***

البند الثاني و الثالث منه تضمن ما يلي : " أننا عازمون على ضم قوانا و على الكفاح سنويا ضد توسيع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأعمال الإرهاب، و رغم ما تحقق من نجاح ، فإننا ندرك أنه لابد من مواصلة تطوير الإستراتيجيات المنسقة و أشكال أخرى من التعاون الدولي ..... " .

***** مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين ( القاهرة 1995 ):***

و كان لتلك القرارات التي صدرت عن المؤتمر و التوصيات أثار ايجابية في شان إيضاح الخطورة المترتبة بين الإرهاب والجريمة المنظمة .

- بالإضافة إلى العديد من القرارات الدولية الدالة على هاته العلاقة و الروابط القانونية فيما بينهما كالقرارات الآتية :

***القرار رقم 1337 ( 2001) الصادر عن مجلس الأمن :***

الذي يؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز تنسيق الجهود على كل من الصعيد الوطني و دون الإقليمي و الدولي تدعيما للاستجابة العالمية في مواجهة التحدي و التهديد الخطرين للأمن الدولي في ظل هذه العلاقة المرعبة.

و كذلك ***القرار رقم 1456 ( 2003 )*** الصادر عن مجلس الأمن المتضمن في بنود الفقرة الأولى من هذا القرار بوضوح الأخطار الجسيمة و المتنامية في حالة استخدام الإرهابيين للمواد النووية و الكيميائية و البيولوجية و غيرها من المواد التي يحتمل أن يكون لها أثر فتاك إذا ما توافقت قوى الإرهاب و هذه الجرائم.

## ***المبحث الثاني:*** **الاختصاص و الجزاء.**

بعدما قمنا بدراسة البنيان القانوني لجريمة تبيض الأموال من جهة وعلاقتها من جهة أخرى بتمويل الإرهاب تحاول الآن التعرف على خصوصيات الجريمة من حيث المتابعة والجهات القضائية الوطنية بالنظر فيها من جهة ثم العقوبات المقررة لهذه الجريمة من جهة ثانية.

فكل من القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 والقانون رقم01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 جاء لمحاربة هده الآفة إلى قواعد تهدف إلى الوقاية أصلا من الوقوع في الجريمة.

وتضمن القانونين أيضا عقوبات مشددة تتراوح بين الغرامة والحبس وبين الجهة القضائية المختصة.

### ***المطلب الأول:*** **الاختصاص القانوني في جريمة تبيض الأموال.**

- الاختصاص هو بصورة عامة أهلية أحدى السلطات للقيام بأعمال معينة بالنسبة للقضاء الجزائي هو أهلية القاضي لرؤية الدعوى الجزائية و الفصل فيها وفي الوقوع المقدمة بشأنها فالاختصاص يعني أهلية المحكمة للنظر بالدعوى.

- ونظرا إلى جريمة تبيض الأموال هي جريمة دولية فهي قد تقع بكاملها في دولة واحدة و قد تقع في عدة دول لدلك فالاختصاص القضائي ينقسم إلى نوعين – اختصاص داخلي و اختصاص دولي فسوف نحاول دراسة هذين النوعين بعد أخذ نظرة عن كيفية المتابعة .

# جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب

## ***الفرع الأول:*** سلطة المتابعة.

إن جريمة تبيض الأموال باعتبارها مستقلة عن الجريمة الأصلية فان سلطة المتابعة تكون طبقا للقواعد العامة لانعدام النصوص الخاصة بالمتابعة في هذه الجريمة.

- فوكيل الجمهورية هو المختص بتحريك الدعوى العمومية و مباشرتها طبقا لأحكام المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية .

- ولقد مكن المشرع وكيل الجمهورية من الاتصال بهذه الجريمة عن طريق جهاز مختص و هو خلية الاستعلام المالي.

و ذلك بموجب المادة 4 من المرسوم 127/02 و مفادها إمكانية إرسال الملف المتعلق بعمليات التبييض إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلها كانت الوقائع قابلة للمتابعة الجزائية.

- فخلية الاستعلام المالي هي المختصة بإحضار وكيل الجمهورية لتريك الدعوى العمومية.

* فالاختصاص المحلي وكيل الجمهورية يتحدد ب :

1- مكان وقوع الجريمة.

2- محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها .

3- المكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص.

* كما أن المشرع الجزائري أدرج فقرة ثانية في المادة 37 ق.ا.م تفيد بجواز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى و ذلك بالنسبة لجرائم عديدة منها تبيض الأموال و الهدف من هذا التوسيع في اختصاص وكيل الجمهورية هو ضمان فعالية و سرعة نشاط النيابة لمعالجة هذا الإجرام الجديد.

الفرع الثاني الاختصاص الداخلي.

- يقصد الاختصاص الداخلي توسيع الدعاوى الجزائية على المحاكم الجزائرية بعد اعتبار القضاء الوطني هو صاحب الاختصاص و أما الاختصاص الجزائي الداخلي فيما يخص جريمة تبيض الأموال لا يوجد ما يفيد أنه يخضع لقواعد خاصة وعليه يستوجب الرجوع للقواعد العامة التي يحددها قانون الإجراءات الجزائية و الاختصاص الجزائي الداخلي تنتظم قواعده على ثلاث (03) أنماط.

### ***أ- الاختصاص النوعي:***

- و يقصد بالاختصاص النوعي هو الجهة القضائية المختصة للنظر تبعا لنوعها فان لم يكن هناك نص خاص يولي محكمة استثنائية صلاحية النظر في القضية فالمحاكم العادية تكون في الغالب المرجع الصالح في مثل هاته الحالة .

- و بالتالي فادا كانت الجريمة جنحة أو مخالفة فان قسم الجنح أو المخالفات على مستوى المحكمة هو المختص إلا أن المشرع الجزائري وضع جريمة تبيض الأموال في خانة الجنح المشددة بالنظر إلى مايلي:

1/ القانون 15/04 المعدل و المتمم لقانون العقوبات أقر عقوبات جناحية على جريمة تبيض الأموال وذلك ما هو مستوثق من نص المادتين 393 مكرر 1 التي تنص على عقوبات تتراوح مابين 5 إلى 10 سنوات حبس و المادة 389 مكرر 2 نصت على عقوبات تتراوح مابين 10الى 15 سنة حبس .

2/ مقتضيات المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري تنص على ما يلي:

"..... العقوبات الأصلية في مواد الجنح هي " الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى 5 سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى ".

- و بالنظر إلى ما ذكر سالفا فان الجهة المختصة في جريمة تبيض الأموال باعتبارها في الجنح على مستوى المحاكم.

***ب/ الاختصاص المكاني:***

يقصد بالاختصاص المكاني تحديد المحكمة المختصة من بين المحاكم التي هي من نظام واحد ومن درجة واحدة ولعدم وجود تقنين خاص بهذا الشأن نرجع للقواعد العامة لاسيما مقتضات المادة 329 ق.ا.ج التي تنص ( تختص محليا بالنظر إلى الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم و نوعان هذا القبض قد وقع لسبب أخر ).

- فقد حددت هذه المادة الاختصاص المكاني المتمثل في:

1- محكمة محل وقوع الجريمة .

2- محكمة محل إقامة المتهم أو أحد شركائه.

3- محكمة محل إلقاء القبض على المتهم أو أحد شركائه.

* وتجدر الإشارة إلى أن قانون الإجراءات الجزائية في التعديل الأخير أفاد بجواز تمديد و توسيع الاختصاص المكاني للمحكمة ( وكيل الجمهورية ) إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى و ذلك بالنسبة لجرائم عديدة من بينها تبيض الأموال و الهدف منه هو ضمان فعالية و السرعة في محاربة و معالجة هذا النوع من الجرائم .

***ج/ الاختصاص الشخصي:***

- إن تحديد الاختصاص الشخصي ينظر إلى صفة المتهم عند ارتكاب الجرم المنسوب إليه و ليس وقت المتابعة فمثلا إذا ارتكب الشخص جريمة قبل انخراطه في الجيش فان المحكمة الجزائية تبقى صالحة لمحاكمته من أجل هدا الجرم إذا حصلت المتابعة بعد انخراطه.

***الفرع الثالث*: الاختصاص الدولي.**

إن الاختصاص الدولي هو الذي تتعين بمقتضاه الدولة التي يجب إن تقدم هيئة المحكمة و تظهر أهمية الاختصاص الدولي عندما يطرح النزاع على المحاكم الوطنية الداخلية و بداخله عنصر دولي مثل جنسية أحد المتهمين الأجنبية محل وقوع الجريمة خارج الوطن.....الخ

مع العلم أن المرجع في معرفة هل أن المحاكم الوطنية لأي دولة مختصة للفصل في الجريمة يدخلها عنصر دولي هو قواعد الاختصاص الدولية الثنائية بخصوص هدا الموضوع وهناك اتجاه في العصر الحديث إلى تنظيم قواعد الاختصاص الدولي بمعاهدات دولية متعددة الأطراف .

- وبالتالي فان القانون الداخلي لكل دولة هو الذي يحدد قواعد اختصاص.

المحاكم الوطنية على الصعيد الدولي إلا أن هدا القانون لا يمكنه تحديد الاختصاص الدولي للمحاكم الأجنبية.

***5/ نادر عبد العزيز الشافي-المرجع السابق- ص101.***

# جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب

**المطلب الثاني: الجزاء.**

- بعد تحديد الاختصاص لأحد المحاكم الجزائية و إدانة المتهم توقع عليه العقوبات المقررة قانونيا و التي سوف نحاول دراسة نطاقها و كدا الظروف المشددة لها من خلال التعرض لمواد العقوبات الجزائري.

المطلب الثاني العقوبة المقررة .

***أ- عقوبة الشخص الطبيعي***: نصت المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات على مايلي

" يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من 5 إلى 10 سنوات و بغرامة من 1000.000 دج الى 3000.000 دج

- كما نصت المادة 389 مكرر 4 من ذات القانون على مايلي:

" تحكم الجهة القضائية بمصادرة الأموال موضوع الجريمة المنصوص عليها في هدا القسم بما فيها العائدات و القواعد الناتجة عن دلك في أي يد كانت إلا إذا أثبتت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي أو أنه لم يكن يعلم بمصدرها الغير مشروع.

- يمكن للجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عندما يبقى مرتكب أو مرتكبو التبييض مجهولين.

- إذا اندمجت عائدات جناية أو جنحة مع الأموال لا يمكن أن تكون إلا بمقدار هده العائدات.

- كما تنطق الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل و المعدات المستعملة في ارتكاب جريمة التبييض.

-إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تقضي الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هده الممتلكات

- يجب أن يتضمن الحكم أو القرار القاضي بالمصادرة تعين الممتلكات المعينة و تعريفها و كدا تحديد مكانها.

* ولعل أن المصادرة هي الجزاء الأكثر فعالية لمكافحة ظاهرة تبيض الأموال و قد أجمعت الاتفاقيات الدولية و توصيات المؤتمرات والمنتديات المعنية بنشاط تبيض الأموال على ضرورة تجميد الأصول المالية أو احتجازها بحيث يشمل عوائد مختلف الأنشطة الإجرامية.

* وفي نفس السياق وبالإضافة إلى هده العقوبات الأحكام الجزائية التي تضمنها القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن الوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها من خلال المواد 31 إلى 34.

---

***الجريدة الرسمية العدد 11 المؤرخ في 2005/2/9 ص 07.***

# جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب

فنصت المادة 32 منه على أنه ( يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا و بسابق معرفة عن تحرير أو إرسال الأخطار بالشبهة المنصوص عليه في هدا القانون و بغرامة من 100.000 دج إلى 1000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد و بأية عقوبة تأديبية أخرى ) .

فنصت المادة 34 كذلك منه على مايلي ( يعاقب مسيرو و أعوان البنوك و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الدين يخالفون عمدا و بصفة متكررة تدابير الوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد

7 و8 و9 و10 و14 من هدا القانون بغرامة 50.000 دج الى1000.000 دج ) .

- بالإضافة إلى دلك فان المادة 589 مكرر جاءت بمقتضى مفاده أن الشخص الطبيعي المحكوم عليه بالجرائم الواردة بالمادتين 389 مكرر1 و 389 مكرر 2 يطبق عليه واحدة و أكثر من العقوبات التكميلية الواردة بالمادة التاسعة من قانون العقوبات وهي تحديد الإقامة المنع من الإقامة, الحرمان من مباشرة بعض الحقوق ، نشر الحكم.

- و يبدو من صياغة المادة 38 مكرر5، أن العقوبات الواردة بالمادة 9 من قانون العقوبات إجبارية تضاف إلى ما سبق الحكم من عقوبات أصلية.

- كما أجازت المادة389 مكرر6 بالحكم على كل أجنبي مدان بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و 389 مكرر2، بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة 10 سنوات على الأكثر.

**ب/ عقوبة الشخص المعنوي:** نصت المادة 389 مكرر7 على أنه يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها بالمادتين 389 مكرر1 و 389 مكرر2 بالعقوبات التالية:

- غرامة لا يمكن أن تقل 4 مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها بالمادتين 389 مكرر1 و389 مكرر2.
- مصادرة الممتلكات و العائدات التي يتم تبييضها.
- مصادرة الوسائل و المعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

بالإضافة إلى ذلك، مكن المشرع الجهات القضائية أن تقضي بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

- المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- حل الشخص المعنوي.

*الجريدة الرسمية العدد 11 المؤرخ في 2005/02/09 ص8.*

كما عاقب المشرع الجزائري البنوك و المؤسسات المالية المتشابهة، الذين يخالفون عمدا و بصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب بغرامة من 1000000 دج إلى5000000 دج و دون الإخلال بالعقوبات الأشد، و بذلك بموجب الفقرة 2 من المادة 34 من قانون 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 .

* و نرى أن المشروع الجزائري في هذه الحالة لم يخالف ما جاء بالمادة 11 من الاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة العبر وطنية الخاصة بالملاحقة و المقاضاة و الجزاءات إذ نصت على انه " تقضي كل دولة بإخضاع ارتكاب أي فعل مجرم وفقا للمواد 5-6- 8 و 23 من هذه الاتفاقية لجزاءات تراعي فيها خطورة ذلك الجرم ".

- و تجدر الإشارة إلى أن تعديل قانون العقوبات أدرج ضمن مواده ما يفيد عائلة الشخص المعنوي وذلك بإنشاء باب أول مكرر تحت عنوان " العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية بموجب قانون رقم 15/04 المؤخر في 10/نوفمبر/2004. وقد جاء بالمادة 177 مكرر1 التنصيص على عقوبة مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

***الفرع الثاني:*** **تشديد العقوبة.**

- تشدد العقوبة تبعا للظروف التي تحيط بالجرم فيضاعف الحد الأقصى للعقوبة لمن اعتاد ارتكاب جرم تبييض الأموال، و لمن استغل التسهيلات التي توفرها ممارسة مهنة ما و لمن تبين أنه يعمل لصالح منظمة إجرامية.

فقد نصت المادة 389 مكرر2 من قانون العقوبات المعدل و المتمم على ما يلي:

" يعاقب تبييض الأموال بالحبس من 10 إلى 15 سنة و بغرامة من 4000000 دج إلى 8000000 إذا ارتكب على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية"

- و الاعتياد على ارتكاب جريمة معينة يعني عدم ارتداع المجرم بالرغم من إنزال عقوبة سابقة به، و احترافه كمهنة، الأمر الذي يستدعي عقوبة أكثر ردعا من تلك المقررة لمن ارتكب جريمة تبييض الأموال لمرة واحدة فقط ، كما أن خطورة عملية تبييض الأموال التي يقوم بها الشخص لصالح منظمة إجرامية تقتضي تشديد العقوبة لما فيها من تدبير إجرامي مسبق.

# جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب

## ***الخاتمة:***

إن إلقاء الضوء على مثل هذه الجريمة و علاقتها بتمويل الإرهاب خاصة، هو أمر يصعب الإلمام بجوانبه كلها و ذلك راجع لأسباب عديدة أهمها قلة المراجع ، عجم وجود اجتهادات.....الخ من الأمور التي تغلق أبوابها في وجه بحثنا، و ما أردناه من خلال تطرقنا لهذا الموضوع هو التعرف أولا على هاته الجريمة و مخاطرها و ثانيا التكيف مع معطياتها من أجل تفادي أكبر قدر من انتشارها و محاولة تفاديها بجملة من الحذر و الحيطة لإلغائها مستقبلا إقليميا كان أو دوليا.

- و لحداثة هذه الجريمة و انتشارها السريع، ارتأينا تقديم بعض الاقتراحات التي رأينا فيها الأمل إذا أخذت بعين الاعتبار.

**أولا**: على الصعيد الدولي .

- تفعيل التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة جريمة تبييض الأموال، و ذلك بالقضاء على عقبات الحدود الجغرافية و السياسية التي يتخطاها المجرمون بأموالهم غير المشروعة.

- استفادة الدول المبتدئة في مكافحة تبييض الأموال مثل الجزائر، من تجارب الدول المتقدمة في مواجهة عمليات التبييض حتى يتسنى لها اللحاق بركب التطور العلمي و القانوني في المكافحة.

**ثانيا**: على الصعيد الوطني .

- رغم إدماج المشروع الجزائري جريمة تبييض الأموال ضمن قانون العقوبات، إلا انه لم يضع الميكانيزمات الجديدة بتحقيق النجاعة و نرى ذلك من خلال ما يلي:

- إعطاء خلية معالجة الاستعلام المالي للموارد البشرية اللازمة للقيام بمهامها على أحسن وجه.

- إلزام البنوك و المؤسسات المالية تبليغ كل المعاملات المشبوهة، مع تحديد حد أدنى لهذا الانتباه (مثل مليون دينار لليوم الواحد) مثلما هو معمول به في مختلف البلدان.

- جعل جزء من الأموال المصادرة خلال عمليات مكافحة التبييض كتمويل خاص للخلية لتشجيعها في أداء مهامها.

- الإصلاحات البنكية و جعلها تساير التطور العلمي و جعل كل البنوك و المؤسسات على اتصال وثيق بالخلية و تبليغها بكل المعاملات المشبوهة.

* و نأمل في الأخير أن تؤخذ هذه الاقتراحات بعين الاعتبار، و جعلها واقع يستفاد منه كل ذي مصلحة في محو آثار هذه الجريمة، و علاقتها بالمنظمات الإرهابية.

وتبقى هذه الاقتراحات مجرد اقتراحات متواضعة منا، و إن كنا قد سعينا الإحاطة بكل جوانب هذه الآفة، إلا أننا نعلم تمام العلم أننا لم نوفها حقها في البحث و هذا راجع للأسباب الأنفة الذكر و أي تقصير منا هو بمثابة اجتهاد آخر و إلمام أكبر لهذا الموضوع.

فان أصبنا فهو من عند الله و إن أخطأنا أو غفلنا فهو من أنفسنا و من الشيطان و إلى الله ترجع الأمور.

## قائمة المراجع و المصادر :

### المراجع:


1- أ. نبيل صقر،تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، طبعة2006 .

2- أ. نبيل صقر و أ. قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة ، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر.

3- أ. عياد عبد العزيز، تبييض الأموال، دار الخلدونية، الجزائر.

4- محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، طبعة1999.

5- د/ أحمد إبراهيم مصطفى سليمان "الإرهاب و الجريمة المنظمة"، مطبعة العشري، مصر، طبعة2002.

6- د/ محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل ألموال.

7- د/ خادر عبد العزيز الشاقي، تبييض الأموال، بيروت، لبنان، 2001.

8- د/ خالد سليمان، تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة.

9- د/ محسن أحمد خضري، غسيل الأموال، مجموعة النيل العربية.


### المصادر:


- قانون العقوبات الجزائري.

- اتفاقية فيينا 20ديسمبر1988، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي 41/95 المؤرخة في 28 جانفي1995 .الجريدة الرسمية95/07.

- شبكة الانترنيت.

- الجريدة الرسمية/ العدد11 (القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير2005) المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

# جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب

## الفهرس


**مقدمة**.....7

**الفصل الأول:** جريمة تبييض الأموال.....9

**المبحث الأول:** مفهوم جريمة تبييض الأموال.....10

**المطلب ألأول:** تعريف جريمة تبييض الأموال.....11

**الفرع الأول:** التعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال.....11

**الفرع الثاني:** التعريف الضيق لجريمة تبييض الأموال.....13

**الفرع الثالث:** موقف المشرع الجزائري من التعريفيين.....14

**المطلب الثاني:** نطاق جريمة تبييض الأموال.....15

**الفرع الأول:** جريمة ذات طابع دولي.....15

**الفرع الثاني:** جريمة ذات طابع اقتصادي.....16

**الفرع الثالث:** جريمة ذات طابع سياسي.....17

**المبحث الثاني:** أركان جريمة تبييض الأموال و الوسائل المستعملة فيها.....18

**المطلب الأول:** أركان جريمة تبييض الأموال.....18

**الفرع الأول:** الركن المادي.....19

**الفرع الثاني:** الركن المعنوي.....21

**الفرع الثالث:** الركن الشرعي.....22

**المطلب الثاني:** الوسائل المستعملة.....23

**الفرع الأول:** مرحلة التوظيف.....24

**الفرع الثاني:** مرحلة التجميع.....25

**الفرع الثالث:** مرحلة الدمج.....26.

**الفصل الثاني:** علاقة تبييض الأموال بتمويل الإرهاب.....27

**المبحث الأول:** مظاهر دلائل العلاقة بين الإرهاب و جريمة تبييض الأموال. ....28

**المطلب الأول:** مظاهر العلاقة بين جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.....28

**الفرع الأول:** السمات والخصائص المشتركة بين الإرهاب و الجريمة.....29

**الفرع الثاني:** التنسيق بين الإرهاب و جريمة تبييض الأموال.....30

**المطلب الثاني:** دلائل العلاقة بين الجريمة و تمويل الإرهاب.....31

**الفرع الأول:** دلائل الروابط العملية.....31

**الفرع الثاني:** دلائل الروابط القانونية.....33

**المبحث الثاني:** الاختصاص و الجزاء.....35

**المطلب الأول:** الاختصاص القضائي في جريمة تبييض الأموال.....35

**الفرع الأول:** سلطة المتابعة.....36

**الفرع الثاني:** الاختصاص الداخلي.....38

**الفرع الثالث:** الاختصاص الدولي.....40

**المطلب الثاني:** الجزاء.....41

**الفرع الأول:** العقوبة المقررة.....42

**الفرع الثاني:** تشديد العقوبة.....43

**الخاتمة**.....44